مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية
اسم الكاتب: شادي المبيض
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4903
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 19:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (5) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (5) 2016

الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية

شادي المبيض*

(تاريخ الإيداع 3 / 8 / 2016. قُبِل للنشر في 12 / 10 / 2016)

□ ملخّص □

تساهم البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية ووفودها في إيجاد قنوات اتصال وتعاون جديدة وموازية للبعثات الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية، فهذه الأخيرة قوامها علاقة ثنائية بين دولة موفدة وأخرى مستقبلة، محكومة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) وبمبدأ المعاملة بالمثل، أما البعثات الدائمة للدول ووفودها فقوامها علاقة ثلاثية الأطراف بين دولة موفدة ومنظمة دولية ودولة مضيفة للمنظمة الدولية وهي ليست خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل، لأن هناك جملة من القواعد التنظيمية الناظمة للعلاقات داخل المنظمة الدولية، فكان من الضروري منح هذه البعثات والوفود حصانات وامتيازات لتسهيل نشاطاتها، حيث تعد الحصانة القضائية أساساً حيوياً حتى تتمكن البعثات والوفود لدى المنظمات الدولية من ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها ووظائفها بفعالية وبمعزل عن أي تقييد قد يصدر من جانب الدولة المضيفة، فهي حصانة وظيفية، هدفها توفير المناخ المناسب واجواء الحرية اللازمة، كي يتمكن ممثلو الدول الأعضاء من القيام بالوظائف المناطة بهم باستقلال وحياد .

والحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية تعني عدم خضوع ممثلي الدول لقوانين الدولة المضيفة، وتمنح لهم الحصانة القضائية لا لمنفعتهم الشخصية ولكن لتأمين استقلالهم في أداء مهامهم.

ويتمتع ممثلو الدول في المنظمات الدولية بالحصانة القضائية سواء كانوا في اجتماعات الأجهزة الرئيسية للمنظمة أو الأجهزة الثانوية ، أو في المؤتمرات التي تدعو المنظمة إلى عقدها .

وهذه الحصانة تمنح للممثلين الدائمين لدى المنظمة الدولية بنطاق واسع ، في حين أن مندوبي الدول الذين يوفدون لحضور مؤتمر أو تمثيل الدولة في أحد الاجتماعات ، فهؤلاء يتمتعون بحصانة قضائية أدنى من تلك التي يتمتع بها الممثلون المؤقتون للدولة وأيضا دون ما هو ممنوح للممثلين الدائمين.

الكلمات المفتاحية: الحصانة القضائية – المنظمات الدولية – بعثات الدول – وفود الدول.

*ماجستير– القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة حلب – حلب– سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (5) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (5) 2016

Judicial immunity to the missions and delegations of Member States in international organizations

Shade Almobayed*

(Received 3 / 8 / 2016. Accepted 12 / 10 / 2016)

□ ABSTRACT □

Contribute to the permanent missions to international organizations and their delegations in finding communication and cooperation channels and new parallel diplomatic missions of bilateral or traditional, this is the last strong bilateral relationship between the state delegate and another receptor, it is governed by the Vienna Convention on Diplomatic Relations of the year (1961) and the principle of reciprocity, and the permanent missions of States and their delegations Vienna tripartite relationship between the state's envoy and international organizations and the host country of the international organization which is not subject to the principle of reciprocity, because there are a number of regulations governing the relationships within the international organization, it was necessary to give these missions and delegations immunities and privileges to facilitate their activities, where it is legal immunity vital foundation even able to missions and delegations to international organizations to exercise jurisdiction and powers and functions effectively and independently of any restriction has been issued by the host country, they are functional immunity, aimed at the right climate to provide the atmosphere needed freedom, so that the representatives of the Member States to carry out the functions assigned to them independence and impartiality.

And judicial immunity for the missions and delegations of States to international organizations means not subject to the representatives of States of the laws of the host country, and they are granted immunity from prosecution is not for their own benefit but to secure their independence in the performance of their duties.

Key words: judicial immunity - international organizations - states missions - the delegations of the States.

***Master-International law- Faculty Of Law- Aleppo University - Syria.**

مقدمة:

المنظمات الدولية – كشخص قانوني – لا يمكن أن تنغلق على نفسها بل هي على العكس تقيم علاقات عديدة مع غيرها من الكائنات، مثل هذه العلاقات تفرضها حاجات المنظمة الوظيفية، وهي علاقات تحتمها طبيعة الأشياء.

وعقد المنظمات الدولية لعلاقات مع غيرها من الشخصيات القانونية من شأنه أيضاً أن يبين لنا من حيث الواقع مدى وطبيعة الشخصية القانونية التي تتمتع بها، كما أنه جدير بالتنويه أن وجود علاقات بين المنظمات الدولية والشخصيات القانونية الأخرى يعد خروجاً على القواعد التقليدية للقانون الدولي والتي تقصر العلاقات التي تحكمها على تلك التي كانت تُقام بين الدول بصفة أساسية.

وأنواع العلاقات التي يمكن للمنظمات الدولية أن تكون طرفاً فيها متعددة: فقد تكون علاقات فيما بينها أو مع الدول أو مع الكائنات القانونية الأخرى، ولا شك أن الدخول في مثل هذه العلاقات لابد وأن يترك انعكاساته على العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف، فكان لابد من منح بعثات ووفود الدول إلى المنظمات الدولية حصانة قضائية تعفيها من الخضوع لقوانين دولة المقر.

مشكلة البحث:

إن موضوع الحصانة القضائية بشكل عام من المواضيع التي تثير جدلاً كبيراً في نطاق العلاقات الدولية وفي مجال الفقه والقضاء، نظراً لما فيها من خروج واستثناء على مبدأ إقليمية القوانين، وشبه التعدي على سيادة وأمن الدول المضيفة أو دولة المقر.

وانطلاقاً من ذلك سنحاول الإجابة على السؤال التالي:

ما هي حدود الحصانة القضائية الممنوحة في مجال الدبلوماسية متعددة الأطراف لأعضاء ووفود الدول إلى المنظمات الدولية، وما هو الأساس القانوني لهذه الحصانة وخاصة أن اتفاقية (1975) بشأن امتيازات وحصانات وفود وبعثات الدول إلى المنظمات الدولية ذات السمة العالمية لم تدخل حيز النفاذ إلى الأن، إلى جانب عدم وجود اتفاقية دولية تحدد حصانات وامتيازات وفود وبعثات الدول إلى المنظمات الإقليمية.

أهمية البحث وأهدافه:

إن دراسة موضوع الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية يكتسي أهمية كبيرة، وخاصة بعد الدور المتنامي للمنظمات الدولية في مجال العلاقات الدولية عموماً والعلاقات الدبلوماسية على وجه الخصوص، حيث اصبح دور هذه المنظمات لا يقل عن دور الطرف الأصيل (الدول) في العلاقات الدبلوماسية وأمام هذه الأهمية الكبيرة لدور المنظمات الدولية كان لا بد من تسليط الضوء على موضوع الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، لأن هذه الحصانة من أهم الركائز التي تمنح الدبلوماسية المتعددة الأطراف دوراً فاعلاً في العلاقات الدبلوماسية.

أما أهداف البحث فهي المطالبة باتفاقية دولية تحدد بشكل واضح الحصانة القضائية لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، سواء أكانت دولية أو إقليمية أو متخصصة.

ومطالبة دور المقر بالالتزام بالاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ومعاملة جميع بعثات ووفود الدول إلى المنظمات الدولية على قدم المساواة.

منهجية البحث:

المنهج التحليلي من خلال تحليل موقف القانون والفقه والقضاء في شأن موضوع الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، حتى نتمكن من معرفة المعايير المتبعة في تكييف هذه الحصانة.

بنية البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وخاتمة ومطلب تمهيدي ومبحثين أساسيين وخاتمة، تناول الباحث في المطلب التمهيدي تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، وفي المبحث الأول الحصانة القضائية لممثلي الدول في المنظمات الدولية،

وفي المبحث الثاني تم التعرض لانتهاء الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية.

النتائج والمناقشة:

المطلب التمهيدي: تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

يأخذ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية شكلين، سنعمل على دراستهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التمثيل الدائم

الفرع الثاني: التمثيل المؤقت

الفرع الأول:

التمثيل الدائم

تقوم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بإرسال بعثات دائمة لدى هذه المنظمات الدولية، أما الدول غير الأعضاء يمكنها أن ترسل بعثات مراقبة دائمة لدى هذه المنظمات.

أولا: البعثة الدائمة: " permanent mission "

تلعب البعثات الدائمة التي ترسلها الدول لدى المنظمات الدولية دوراً هاماً في حياة المنظمة إذ تهدف إلى تمثيل الدول لدى هذه المنظمات من أجل تحقيق نوع من استمرارية الاتصال الضروري مع سكرتارية المنظمة خصوصاً خلال الفترات التي تفصل بين جلسات مختلف أجهزة المنظمة المعنية وهي وإن كانت تشبه البعثات الدبلوماسية التقليدية من بعض النواحي، إلا أنها تختلف عنها من نواحي كثيرة، تميزها ببعض الخصائص التي تحقق لها قدراً من الذاتية الخاصة بها.

وتتمثل أهم الفروق بين الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية متعددة الأطراف :

إن الدبلوماسية الثنائية تتمثل في علاقة دولة بدولة أخرى (الدولتان المرسلة والمرسل إليها) ، بينما الدبلوماسية متعددة الأطراف تضع في الميزان علاقة ثلاثية الأطراف(الدولتان الموفدة والموفد إليها والمنظمة الدولية).

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل في إطار الدبلوماسية الثنائية ، بينما لا وجود لهذا المبدأ في الدبلوماسية متعددة الأطراف . وعلة ذلك تكمن في أن الأمر لا يخص علاقات بين الدولتين المضيفة والمرسلة ، وإنما علاقات بين المنظمة وهذه الأخيرة .

حيث باتت البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية تؤدي دوراً مهماً في إدارة العلاقات الخارجية للدول، وهي تندرج ضمن إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف وليس ضمن إطار الدبلوماسية الثنائية، إن أكثر ميزة تميز البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية عن البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى الدول، تتمثل في أنها دبلوماسية مؤسسية وليست

علائقية.[1] فهي تمارس في نهاية المطاف لمصلحة جهاز مؤسسي ينفصل عن الشخصية الدولية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

ثانيا: بعثة المراقبة الدائمة: " permanent observer mission "

ويراد بها " بعثة ذات طابع دائم، تمثل الدولة، وترسلها إلى منظمة دولية ليست عضوا فيها ". [2]

وتتميز بعثة المراقبة الدائمة بخصائص ثلاث:

أ – أنها مرسلة من قبل إحدى الدول غير الأعضاء في المنظمة، أو الوحدات الإقليمية الأخرى.

ب – تتسم بالدوام.

جـ –تمثل الدولة غير العضو أو الوحدة الإقليمية لدى المنظمة المعتمدة لديها. [3]

الفرع الثاني:

التمثيل المؤقت

ويكون عن طريق الوفود التي ترسلها الدول لدى أجهزة المنظمة الدولية ومؤتمراتها لتمثيلها في جلسات تلك الأجهزة، وهذه المؤتمرات، بصفة مؤقتة، لحين انتهاء هذه الجلسات. [4]

فإذا كانت الدولة عضواً في المنظمة الدولية، فتقوم بإرسال وفد لكي يشترك في أعمال هذه الأجهزة، أو الفروع، أو المؤتمرات، أما إذا كانت الدولة غير عضو في المنظمة الدولية فتقوم في نفس الوقت بإرسال وفد يشترك باسمها بصفة مراقب في أعمال هذه الأجهزة، أو المؤتمرات، أو الفروع. [5]

حيث قالت لجنة القانون الدولي أنه بالنظر للطبيعة المؤقتة لمهامهم، تحتل الوفود التي ترسل إلى أجهزة المنظمة أو إلى مؤتمرات تدعو إليها في القانون الدبلوماسي للمنظمات الدولية مركزاً مشابهاً لذلك الذي تشغله البعثات الخاصة في إطار الدبلوماسية الثنائية.

يمكن للدولة أن ترسل وفداً إلى فرع من فروع المنظمة أو إلى مؤتمر تدعو إليه إذا كانت القواعد المطبقة في المنظمة تسمح بذلك، وعلى ذلك كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدائمة، لا يشكل إرسال الوفد التزاماً على عاتق الدولة كما أنه ليس حقاً لها، وإنما يجب مراعاة القواعد المعمول بها في المنظمة.

للدولة المرسلة الحرية الكاملة في اختيار أعضاء وفدها مع الأخذ في الاعتبار ألا يتعدى عدد أفراده ما هو معقول وعادي بالنظر إلى وظائف الفرع المعني أو موضوع المؤتمر، وكذلك احتياجات الوفد والظروف السائدة في الدولة المضيفة، كذلك فإن موافقة هذه الأخيرة هي أمر ضروري لتعيين أحد رعاياها رئيساً أو عضواً دبلوماسياً.

وتنتهي وظائف رئيس الوفد أو أحد أعضائه لأسباب عدة منها:

- إخطار الدولة المرسلة إلى المنظمة أو إلى المؤتمر بأن هذه الوظائف قد انتهت.
- اختتام أو انتهاء أعمال الفرع المعني أو المؤتمر.

وسواء أكان تمثيل الدول في المنظمات الدولية دائم أو مؤقت، فإن هذه البعثات والوفود إلى المنظمات الدولية تحتاج إلى حصانة قضائية، تجعلها في مأمن عن قوانين الدولة المضيفة للمنظمة الدولية، لكي تستطيع هذه البعثات والوفود أداء مهامها على أكمل وجه.

المبحث الأول: الحصانة القضائية لممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية

سوف نقوم من خلال هذا المبحث بتبيان الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلي الدول الأغضاء في المنظمات الدولية، ومن هم الأشخاص المستفيدون من هذه الحصانة، ونطاق هذه الحصانة زمنياً ومكانياً.

من الواضح أن المواثيق الدولية مترددة في منح الدول في المنظمات الدولية حصانات وامتيازات مماثلة لتلك الممنوحة عادة للمبعوثين الدبلوماسيين وبين الاكتفاء بمنحهم حصانة ضد أي إجراء قانوني يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات وتصرفات بمناسبة ممارستهم لوظائفهم الموكلة إليهم.

ويتمتع ممثلو الدول في المنظمات الدولية بالحصانة القضائية سواء كانوا في اجتماعات الأجهزة الرئيسية للمنظمة أو الأجهزة الثانوية، أو في المؤتمرات التي تدعو المنظمة إلى عقدها. [6]

وتمنح لهم الحصانة القضائية لا لمنفعتهم الشخصية ولكن لتأمين استقلالهم في أداء مهامهم .[7]

وجاء في ديباجة اتفاقية فيينا لعام (1975) واعترافا منها بأن غرض الامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية ليس لمنفعة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لمهامهم فيما يتصل بالمنظمات والمؤتمرات.

وإن اتفاقية فيينا لعام (1975) والخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات السمة العالمية، كانت هي الأكثر حداثة في تلك السلسلة التي انبثقت من عمل لجنة القانون الدولي في محاولة منها لتقنين وتطوير مبادئ العلاقات الدبلوماسية.

وبالنسبة للحصانة القضائية فميزت اتفاقية فيينا لعام (1975) بين البعثات الدائمة والوفود على النحو التالي:

_ البعثات الدائمة: نصت اتفاقية فيينا لعام (1975) على الحصانة القضائية للبعثات الدائمة بشكل مشابه لتلك التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 في المادة (31). [1]

ونصت في المادة (37) على الحصانة القضائية لمواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة، فجاءت الفقرة (1) مطابقة للفقرة (1) من المادة (38) لاتفاقية 1961، على حين جاءت الفقرة الثانية مختلفة بعض الشيء عن الفقرة الثانية من المادة (38) حيث نصت على ما يلي: لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون، الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة، إلا بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بما يقومون به من أعمال رسمية لدى ممارسة مهامهم.

[1] تنص المادة (31) من اتفاقية البعثات الخاصة عام 1969 على:

1_ يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة.

2_ ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والإداري إلا في الحالات الآتية :

أ_ الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب_ الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

جـ_ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.

د_ الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية.

3_ لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة.

4_ لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء أحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من الفقرة (2) من هذه المادة وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.

5_ تمتع الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيون بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة.

_ الوفود: جاء النص على الحصانة القضائية في المادة (60) من اتفاقية فيننا (1975) ولكنها ميزت بين الحصانة الجنائية والحصانة المدنية والإدارية، فجعلت الأولى مطلقة على حين قيدت الثانية بالأعمال والمهام الرسمية.

وكذلك أضافت فقرة في المادة (60) لا شبيه لها في الاتفاقيات السابقة، فيما يتعلق بالحصانة المدنية والإدارية للوفود، وهي الفقرة (4) من المادة (60) حيث جاء فيها أن: ((ليس في المادة ما يعفي هؤلاء الأشخاص من الولاية القضائية المدنية والإدارية للدولة المضيفة فيما يتعلق بدعوى تعويض ناشئة عن حادث تسببت فيه مركبة أو سفينة أو طائرة يستعملها أو يمتلكها الأشخاص المشار إليهم، حيثما كان الحصول على التعويض غير متاح من التأمين)).

ويلاحظ على حصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية ما يلي:

أولاً: أن احترام القواعد القانونية الخاصة بالحصانات والامتيازات لا يعني فقط دولة المقر والدولة المرسلة (كما هو حال الدبلوماسية الثنائية) وإنما أيضا المنظمة الدولية نفسها، فالمنظمة يجب عليها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تساعد الدولة المرسلة وممثليها في التمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم ، ومن ناحية أخرى أن تساعد الدولة المضيفة على التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المرسلة وممثليها بسبب تمتعهم بتلك الحصانات والامتيازات، وهذا دليل إضافي على أن تمثيل الدولة في علاقتها بالمنظمة يضع في الاعتبار علاقة ثلاثية تتمثل في المنظمة الدولية، والدولة الموفدة، والدولة الموفد إليها.

ثانياً: يبدأ تمتع ممثلي الدولة بتلك الحصانات والامتيازات منذ وصولهم إلى إقليم دولة المقر أو بمجرد الإخطار بتعيينهم إذا كانوا موجودين فيه فعلاً، الأمر الذي يعني أن ممثل الدولة يتمتع بالحصانات والمزايا لمجرد وجوده فوق إقليم الدولة المضيفة وحتى قبل أن يمارس وظائفه بصفة رسمية.

وينتهي تمتعهم بها منذ اللحظة التي يغادرون فيها إقليم دولة المقر أو بمرور فترة معقولة بعد انتهاء مهامهم تسمح لهم بذلك، ومع ذلك تبقى الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها الشخص في ممارسته لوظائفه في الوفد أو البعثة الدائمة، وفي حالة وفاة عضو البعثة أو الوفد يستمر أفراد أسرته في التمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لهم إلى حين انقضاء فترة معقولة تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المضيفة.

ثالثاً: إذا قامت الدولة – وهو ما يجري عليه العمل الدولي –بتعيين بعض أعضاء بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية لدى دولة المقر كأعضاء في بعثتها الدائمة أو في الوفود التي ترسلها إلى أجهزة المنظمة أو إلى مؤتمر تدعو إليه هذه الأخيرة أو يعقد تحت إشرافها، فإن هؤلاء الأشخاص يظلون محتفظين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بالإضافة إلى تلك الممنوحة لهم كممثلين لدولهم لدى المنظمة.

رابعاً: لحماية الدولة المضيفة –نتيجة أن الحصانات والامتيازات يتم ممارستها فوق إقليمها –يلتزم ممثلو الدول بأن يراعوا القوانين واللوائح المطبقة في هذه الدولة وكذلك بعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وفي حالة المخالفة الخطيرة والواضحة للتشريع الجنائي في الدولة المضيفة، أو في حالة التدخل الواضح والخطير في شؤونها الداخلية، فعلى الدولة المرسلة أن تتخذ أياً أو العديد من الإجراءات التالية:

- رفع الحصانة عن الشخص المعني.
- وضع نهاية لوظائفه في البعثة أو الوفد.
- تقرير مغادرته لإقليم الدولة المضيفة أو استدعائه.

وتفسير ذلك أن نظام إعلان الشخص غير مرغوب فيه لا يطبق على ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، لذا على الدولة المرسلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

خامساً: لا يمنع عدم اعتراف الدولة بدولة أخرى أو عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما من إرسال بعثة دائمة أو وفد لدى المنظمة، وتلتزم دولة المقر بمنح الحصانات والامتيازات المقررة في هذا الخصوص، لأن منحها لا يتم بالتطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويلاحظ أن الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة يتم منحهم حصانات وامتيازات دبلوماسية، أما الممثلين المؤقتين فيمنحون حصانات وامتيازات أقل.

ولما كانت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، فإن ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية قد يجدون أنفسهم خاضعين لنفس القيود المطبقة على الدبلوماسيين (كتفتيش الحقيبة الشخصية التي لا يصاحبها حامل، أو وضع قيود على تنقلاتهم)، وهو ما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية على ممثلي بعض الدول بنفس درجة تطبيقه على دبلوماسيي تلك الدول لأن هذه الأخيرة طبقته على دبلوماسييها.

ومعنى ذلك أن هناك تغايراً في تطبيق الحصانات والامتيازات التي تمنح من دولة المقر، وقد اعترضت على ذلك سكرتارية الأمم المتحدة استناداً إلى أن منح الحصانات والامتيازات إلى مندوبي الدول لدى المنظمات الدولية لا يجوز أن يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو إجراءات الانتقام التي تتبعها الدول في علاقاتها المتبادلة وكذلك وافقت فرنسا على تفسير المادة 18 من اتفاق المقر المبرم مع اليونسكو والتي تعطي ممثلي الدول حصانات وامتيازات مماثلة لتلك التي تمنح للدبلوماسيين من درجة أو مرتبة مساوية، على أنها تعني أنه : "إذا منحت ميزة إلى أحد الدبلوماسيين من نفس المرتبة، فإن نفس الميزة تمنح لكل المندوبين المماثلين لدى اليونسكو".

سادساً: لا يجوز استخدام مقار البعثة أو الوفد بطريقة لا تتطابق مع ممارسة الوظائف المنوطة بهما وعلة ذلك واضحة، وهي حماية دولة المقر من الإساءات التي قد تنجم عن ذلك.

سابعاً: يتمتع مندوبو الدول بالحصانات والامتيازات المقررة لهم لمجرد انتمائهم إلى الطوائف المحددة في اتفاقات والحصانات أو اتفاقات المقر، ولا تلعب موافقة الدولة المضيفة دورا ذا أثر في هذا الخصوص.

ذهب رأي قانوني لمحكمة العدل الدولية إلى أن اشتراط موافقة دولة المقر على تمتع ممثلي الدول (الذين لهم حق في الحصانات والمزايا الدبلوماسية بالتطبيق للفصل 15) غير ضروري ، لأنهم يتمتعون بها بطريقة تلقائية، كما أن إدراجهم في القائمة الدبلوماسية والذي يتم بالنظر إلى طبقاتهم وليس باعتبارهم أفرادا وهو الذي جرى عليه العمل ويضيف نفس الرأي أن أي استنتاج أخر سيتعارض والمنطق ذلك أن الدولة المضيفة تعلم أن ممثلي البعثات الدائمة معتمدين لدى المنظمة وبالتالي ليس لها أن تدعي بصدد كل مندوب حقا مشابها للموافقة في العلاقات الدبلوماسية الثنائية.

وقد تحفظت جواتيمالا على المادتين 84، 85 من اتفاقية 1975 بقولها إنهما لا تنطبقان على المادة 77 /4 إذا رفضت هي كدولة مضيفة سلوك أي فرد يتمتع بالحصانات والامتيازات تطبيقا للاتفاقية، وفي هذه الحالة سيكون لها أن تخطر، انفراديا وكإجراء لازم لحمايتها، الدولة المرسلة أن ذلك الشخص غير مرغوب فيه وأعلنت جواتيمالا أيضا أن تحفظها يعني أيضا حقها في إعلان أي شخص غير مقبول قبل وصوله إلى إقليمها.

وبعد دراسة الحصانة القضائية لممثلي الدول في المنظمات الدولية في المنظمات الدولية لابد من تبيان الأشخاص المستفيدون من الحصانة القضائية (مطلب أول) ونطاق هذه الحصانة (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الأشخاص المستفيدون من الحصانة القضائية

يتمتع بالحصانة القضائية السابق بيانها ممثلي الدول الأعضاء سواء في هيئة الأمم المتحدة وفروعها والمؤتمرات التي تعقدها أو في الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمات المتخصصة. [8]

حيث أن عبارة ((ممثلي الدول الأعضاء)) كما جاء في المادة (16) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، والمادة الأولى من اتفاقية المنظمات المتخصصة والمادة (16) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية تشمل جميع ممثلي الدول الأعضاء، ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين من الموفدين معهم. ولا تمتد الحصانة القضائية إلى أفراد وأسر الممثلين، حيث لم تشر أي من الاتفاقيات الثلاث المذكورة إلى امتداد الحصانة القضائية كلها أو بعضها إلى أي من هؤلاء الأفراد فيما عدا الإعفاء الخاص بالزوجة من قيود الهجرة ومن إجراءات القيد الواجبة على الأجانب وذلك على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين تمتد حصاناتهم وامتيازاتهم إلى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة. [9]

وقد بينت المادة (15) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والمادة (17) من اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة، أنه لا يحق لممثلي الدول الأعضاء الاحتجاج بالحصانات والامتيازات المقررة لهم إلا في مواجهة الحكومات الأجنبية، وليس لهم أن يتمسكوا بها في مواجهة حكومات الدول التي يكونون من رعاياها أو التي يمثلونها أو كانوا يمثلونها.

على حين نجد أن اتفاقية فيينا لعام (1975) في تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية، نصت في المادة (36) على تمتع أفراد أسرة رئيس البعثة الذين يشكلون جزءً من أسرته المعيشية بالحصانة القضائية ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة وأضافت المادة الثانية من نفس المادة على تمتع الموظفين الإداريين والفنيين، مع أفراد أسرهم الذين يشكلون جزءً من أسرهم المعيشية والذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة بالحصانة القضائية، ولكنها قيدت الحصانة المدنية والإدارية على الأعمال الرسمية فقط.

وكذلك نصت الفقرة الثالثة على تمتع موظفي الخدمات في البعثة، الذين لا يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها أثناء القيام بواجباتهم.

وكما أضافت نفس الاتفاقية في المادة (1/66) على تمتع أفراد أسرة رئيس الوفد المرافقين له، وأفراد أسر المندوبون الآخرين، والموظفين الدبلوماسيين التابعيين للوفد إذا كانوا مرافقين لهم بالحصانة القضائية المنصوص عليها في المادة (60) من نفس الاتفاقية، ما لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها بصفة دائمة.[10]

ونصت الفقرة (3) من المادة (66) على تمتع موظفي الخدمات لدى الوفد إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها بصفة دائمة بنفس الحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بواجباتهم، كما هي ممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء، سواء أكانوا مدرجين في البعثة الدائمة للدولة أو في وفد مرسل إلى جهاز من أجهزة المنظمة الدولية أو في مؤتمر يعقد تحت إشرافها، بعدد من الامتيازات والحصانات التي تمنح لهم لا لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفها.

لذلك فإن موضوع نطاق الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية هو موضوع هام جداً، فلابد من معرفة الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها هذه الوفود والبعثات أثناء عبورهم لأراضي دولة ثالثة لتأمين عبورهم.

كما أن موضوع تحديد اللحظة التي تتمتع بها الوفود والبعثات بالحصانة القضائية هو موضوع غاية في الأهمية، كي لا تقوم الدولة المضيفة بانتهاك الحصانة القضائية لهذه الوفود والبعثات بحجة عدم سريان هذه الحصانة بعد.

ولذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث عبر فرعين:

الفرع الأول: المرور في إقليم دولة ثالثة.

الفرع الثاني: مدة الحصانة القضائية.

الفرع الأول:

المرور في إقليم دولة ثالثة

يتمتع ممثلو الدول في المنظمات الدولية أثناء عبورهم لأراضي دولة ثالثة، أو عودتهم إلى بلادهم أو كانوا موجودين فوق أراضي الدولة الثالثة بالحرمة وغيرها من الحصانات اللازمة لتأمين عبورهم وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام (1975) والخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية في المادة (81)، وجاءت هذه المادة مشابهة لنص المادة (42) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام (1969) وكذلك مشابهة لنص المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام (1961).

حيث تنص المادة (81) من اتفاقية فيينا لعام (1975):

1_ إذا ما كان رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة أو رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد، أو رئيس الوفد المراقب أو أي مندوب مراقب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد المراقب، عابراً لأراضي دولة ثالثة أو موجوداً فيها، وهو في طريقه لأداء أو استئناف أداء مهامه أو لدى عودته إلى بلده، وكانت تلك الدولة قد منحته تأشيرة على جواز سفره في حالة لزوم تلك التأشيرة، فإن الدولة الثالثة، تمنحه الحرمة وغيرها من الحصانات اللازمة لتأمين عبوره.

2_ وتسري أيضا أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة كل من:

أ _ أفراد أسرة رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالبعثة ممن يشكلون جزء من أسرته المعيشية ويتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء أكانوا مسافرين معه أو على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

ب_ أفراد أسرة رئيس الوفد، أو أي مندوب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد المرافقين له ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات سواء كانوا مسافرين معه أو على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

جـ _ أفراد أسرة رئيس الوفد المراقب، أو أي مندوب مراقب آخر أو أحد الموظفين الدبلوماسيين بالوفد المراقب المرافقين له ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات، سواء كانوا مسافرين معه أو على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

وتنص المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961):

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً، بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده، تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو العودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (أ) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة والحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للمثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

وتنص المادة (42) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام (1969):

1_ إذا مر ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد تقتضيها ضمان مروره أو عودته، وهذا الحكم يجري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته، وذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده.

2_ لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إعاقة مرور الموظفين الإداريين أو الفنيين أو العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة أو أفراد أسرهم بأقاليمها.

3_ تمنح الدولة الثالثة للمراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (4) من هذه المادة أن تمنح البعثة الخاصة ولحقائبها أثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية.

4_ لا يتعين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها إزاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات 1و2و3 من هذه المادة إلا إذا جرى إبلاغها مسبقاً، أما في طلب السمة أو بإخطار خاص، عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم أعضاء بالبعثة الخاصة أو أفرادا في أسرهم أو سعاة ولم تعترض هي على ذلك.

5_ التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات 1و2و3 من هذه المادة تسري كذلك على الأشخاص المنصوص عليهم في كل من تلك الفقرات وعلى الرسائل الرسمية الخاصة وحقائبها إن كان استعمال إقليم الدولة الثالثة يرجع إلى القوة القاهرة.

الفرع الثاني:

مدة الحصانة القضائية

من الطبيعي أن يتمتع ممثلو الدول في المنظمة الدولية بالحصانة القضائية منذ اللحظة الأولى التي يدخلون فيها أراضي الدولة المضيفة، أو من اللحظة التي تقوم فيها المنظمة أو الدولة المرسلة بإخطار الدولة المضيفة بتعيينهم إذا كانوا موجودين بالفعل على أراضي الدولة المستقبلة.

وينتهي تمتعهم بالحصانة القضائية من لحظة مغادرتهم أراضي الدولة المضيفة أو بعد انقضاء فترة معقولة من انتهاء مهامهم، وفي نفس الوقت تستمر الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها لدى قيامهم بمهامهم في الوفد أو البعثة الدائمة.

وفي حالة وفاة عضو الوفد أو البعثة الدائمة، يظل أفراد أسرته يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي لهم الحق فيها إلا حين انقضاء فترة معقولة يغادرون خلالها أراضي الدولة المستقبلة. [11]

وفي قضية B.V.M عام (1982)فإن المستأنف كان عضوا في البعثة الدائمة لإيران في مكتب جنيف، ودفع أما المحكمة الابتدائية لتمتعه بالحصانة وأستأنف الحكم أمام المحكمة الاتحادية، وفي نفس الوقت قدمت شهادة من رئيس البعثة إلى المحكمة الاتحادية مضمونها أن المستأنف عضو في البعثة لكن المحكمة الاتحادية رفضت

الاستئناف استنادا إلا أنه لم يتم إعطاء إشعار سابق بوظيفة المستأنف للسلطات السويسرية المختصة وكذلك في قضية ((santiesteba)) فإن المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة رفضت منح امتيازات دبلوماسية للشخص المعني.[12]

المبحث الثاني:

انتهاء الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمة الدولية والواقع العملي لهذه الحصانة

لا يجوز استغلال الحصانة القضائية من قبل ممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الشخصية، ويجب رفع الحصانة عن هذا الممثل في حال ارتكابه أعمالاً تخرج عن نطاق عمله الرسمي، وتشكل جرماً أو تصرفاً يرتب ضرراً للآخرين، أو يخل بواجبات الوظيفة الدولية، إذا كانت هذه الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها، وكان رفعها لا يضر بمصالح الهيئة أو المنظمة الدولية.

حيث تنتهي الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية بالتنازل عنها، ولابد أن يصدر هذا التنازل من الجهة صاحبة الاختصاص حيث يجب على الدول الأعضاء رفع هذه الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي تحول فيها دون تحقيق العدالة.

ولابد من الإشارة إلا أن هناك دول احترمت الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية ولكن هناك دول أخرى انتهكت هذه الحصانة ولذلك سنقوم بدراسة هذا المبحث عبر مطلبين:

المطلب الأول: التنازل عن الحصانة القضائية.

المطلب الثاني: العمل الدولي.

المطلب الأول:

التنازل عن الحصانة القضائية

نصت المادة (14) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والمادة (16) من اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة، والمادة (14) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية على أن المزايا والحصانات لا تمنح لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت.

وهذا الحكم لا مقابل له في نظام التمثيل الدبلوماسي حيث تظل كل دولة صاحبة الكلمة الأخيرة في التمسك بالحصانة الخاصة بمبعوثيها الدبلوماسيين أو التنازل عنها حسب تقديرها الخاص ودون أن تتقيد في ذلك بأي ظروف أو اعتبارات خارج هذا التقدير.

ونصت اتفاقية فيينا لعام (1975) عن التنازل عن الحصانة القضائية في المادة (31) بالنسبة للبعثة، وفي المادة (61) بالنسبة للوفد. [13]

وهاتان المادتان متشابهتان، والفرق بينهما وبين المادة (32) من اتفاقية فيينا (1961)، والمادة (41) من اتفاقية البعثات الخاصة أنهما أضافتا فقرة جديدة لم تنص عليها أي من الاتفاقيتين المذكورتين، وهي نص (5) من المادة (31) والمادة (61) من اتفاقية فيينا لعام (1975)، وجاء في هذه الفقرة ((إذا لم تتنازل الدولة المرسلة عن حصانة أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتعلق بدعوى مدنية، فإنها تبذل كل ما في وسعها لإيجاد تسوية عادلة للقضية)) وهذا النص لا مثيل له في الاتفاقيات السابقة.

وكذلك أضافت اتفاقية فيينا لعام (1975) في المادتين (31-61) ما يلي:

1_ يؤدي البدء في إجراءات الدعوى من جانب أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من المادة (31)، والفقرة (1) من المادة (61) إلى الحيلولة دون تمسكه بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بأية دعوى مضادة تتصل مباشرة بالدعوى الأساسية.

2_ لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المدنية أو الإدارية بمثابة تنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، الذي يلزم بالنسبة له تنازل منفصل وهذا يتفق مع ما جاء في اتفاقية فيينا لعام (1961) في المادة (32) وكذلك اتفاقية البعثات الخاصة لعام (1969) في المادة (41).

في نطاق دبلوماسية المنظمات الدولية لا مجال لتطبيق نظرية الشخص غير المرغوب فيه على ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، وذلك من قبل الدولة المضيفة لمقر المنظمة، لأن الممثل ليس مبتعثاً لدى هذه الدولة وإنما لدى المنظمة الدولية المعنية ذاتها، لذلك فإن النصوص الناظمة لحصانات وامتيازات ممثلي الدول لدى هذه المنظمات لا تجعل – بشكل عام – التنازل عن حصانة هؤلاء الموظفين مجرد رخصة للدولة المذكورة بل توجب عليها أن تتنازل عن حصانة ممثليها في أية حالة ترى فيها أن الحصانة قد تعيق سير العدالة، ويمكن التنازل عنها دون المساس بالغرض الذي منحت من أجله.

المطلب الثاني:

العمل الدولي

يقصد بالعمل الدولي هو ما جرى عليه العمل بين الدول، فهناك دول احترمت الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، ولكن بالمقابل هنالك العديد من الدول انتهكت هذه الحصانة.

الأصل أن تعترف الدول بالحصانة القضائية لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية كما في قضية (Thiam Tidjani).

ففي عام (1969) وعندما كان المدعو (Thiam Tidjani) رئيسا لبعثة دولة تشاد في منظمة الأمم المتحدة، أقدم على ارتكاب جرمي السلب والاغتصاب، أثناء إقامته بمدينة نيويورك، ولم تتمكن الشرطة الأمريكية من ملاحقته، لأنه يتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. [14]

ولكن لم يعترف العمل الدولي في كثير من القضايا بالحصانة القضائية لممثلي الدول إلى المنظمات الدولية، فعلى سبيل المثال في قضية (papas V. francisci) عام (1979)العضو المراقب في الوفد الإيطالي إلى الأمم المتحدة ، لم تعترف له محكمة نيويورك بالحصانة القضائية على أساس أن اتفاق المقر لم يتطرق إلى الحصانة القضائية للمراقبين. [15]

وكذلك في قضية (ميروسولوف ناكفولاك) عام (1980) عضو الوفد الدائم التشيكي إلى الأمم المتحدة والذي وجهت إليه بعض التهم، فطلبت الحكومة الأمريكية، من الحكومة التشيكية اتخاذ الإجراءات السريعة من أجل ترحيله وكان رد الحكومة التشيكية، بأن هذا الأمر يهدد استقلال وفود الأمم المتحدة وأكدت على نقل المقر الرئيسي للأمم المتحدة لأي بلد آخر.

وأيضا في قضية (united states v.malekk) عام(1968) لم تعترف محكمة جنوب نيويورك للمدعى عليه بالحصانة القضائية، وذهبت إلى القول بأن الميثاق قيّد الحصانات والامتيازات لممثلي الدول بما يتلاءم مع أداء وظائفهم الرسمية.ومع ذلك نجد أن المحاكم الأمريكية اعترفت بالحصانة القضائية لممثل فنزويلا إلى الأمم المتحدة، وقضت بعدم استمرار الدعوى ضده لتمتعه بالحصانة القضائية، وكان ذلك في قضية (Arcaya v.paez).

ومن القضايا الشهيرة تلك التي طرحت أمام محكمة جنوب نيويورك حيث تم القبض على أحد موظفي البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة لارتكابه جريمة ما، فدفع بحصانته الدبلوماسية استنادا إلى نصوص الميثاق والقانون الدولي، وقد قررت الحكومة الأمريكية أنها لم تعترف أبدا لذلك الموظف بصفته كدبلوماسي، أما المحكمة فقد ذهبت إلى أن تلك الشهادة المقدمة من الحكومة الأمريكية ذات قيمة إثباتية لكنها ليست حاسمة (evidential but not conclusive) ذلك أن الشخص المعني يستند إلى معاهدة دولية، وبالتالي فإن المسألة ليست ذات طبيعة سياسية وإنما تشكل منازعة قانونية يتصدى لها القضاء لمعرفة تفسير المعاهدة وإمكانية تطبيقها على الحالة المعروضة، وقد انتهت المحكمة إلى أنه على فرض ميثاق الأمم المتحدة (105م) فإن الحصانة المنصوص عليها هي حصانة وظيفية لا تسري على الجرائم، لأنه ليس من وظيفة أي بعثة ارتكاب جريمة، وذهبت المحكمة إلى أنه حتى لو كانت الحكومة الأمريكية قدمت التسهيلات التي تمنحها عادة للدبلوماسيين (بخصوص تأشيرة الدخول وتصريح الهبوط)، فإن ذلك لا يعني أنها تعترف له بصفة كدبلوماسي لأن المسألتين منفصلتين تماما، وانتهت المحكمة إلى أن الاعتراف بصفة الدبلوماسي يتوقف على الاتفاق بقولها: إن اتفاقية المقر والميثاق والأنظمة المطبقة في الولايات المتحدة هي التي تحكم تحديد حقوقه، وليس قانون الشعوب(law of nations) ويسري قانون الشعوب ويصبح قابلا للتطبيق في تحديد طبيعة ومدى الحصانة الدبلوماسية فقط إذا وجد شخص له الصفة في ذلك بالتطبيق لاتفاقية أو نظام قابل للتطبيق عليه ، ولعل موقف القضاء الأمريكي يعتبر انعكاسا لقانون حصانات المنظمات الدولية الصادر عام(1945) والذي نص على أن الشخص لا يتمتع بمزايا القانون ما لم يكن قد تم قبوله من جانب وزير الخارجية كمندوب أو موظف لدى المنظمة . وفي المقر الأوربي للأمم المتحدة، فإن التمتع بالحصانات والمزايا يتوقف على إخطار السلطات السويسرية من قبل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ولذلك حينما دفع شخص بحصانته أمام إحدى المحاكم هناك باعتباره عضوا في البعثة الدائمة لدى مقر الأمم المتحدة في جنيف بناء على شهادة من رئيس بعثته، رفضت محكمة الاستئناف ذلك لأن الإخطار السابق بتعيين الشخص المذكور لم يرسل إلى السلطات السويسرية، كما أنه ليس هناك أي اعتراف من جانب تلك السلطات بهذا التعيين.

ومن أمثلة الحصانة القضائية لبعثات الدول لدى المنظمات الدولية ما انتهى إليه القضاء الأميركي بخصوص دعوى رفعتها مدينة نيو روشيل لفرض رسوم ملكية عينية تملكها ثلاث دول هي غانا واندونيسيا وليبيريا تستخدم كمقار لممثليها لدى الأمم المتحدة (وفيها دفعت تلك الدول بعدم اختصاص المحكمة عليها أو على الملكية نفسها، وتدخلت الحكومة الأمريكية للمطالبة برفض الدعوى) إلى أن المحكمة تختص بالنسبة للملكية، إلا أنها رفضت الدعوى.

ومن الحوادث الشهيرة في هذا المقام ما حدث حينما اقتحمت السلطات الفرنسية مقار بعثة جمهورية الصين لدى اليونسكو لإخلائها بعد اعترافها بحكومة الصين الشعبية وكونها الممثل الوحيد للصين، فقد أدى ذلك إلى احتجاج السكرتير العام لليونسكو لدى السلطات الفرنسية، والتي أوضحت أن ذلك تم لتمكين الممثل الشرعي الوحيد للصين من تمثيلها في المقار التي تملكها.

والواقع العملي يظهر أمثلة رفضت فيها دولة المقر منح تأشيرة دخول لأحد الدبلوماسيين، فقد رفضت الولايات المتحدة منح تأشيرة لأحد الدبلوماسيين الكوبيين، والذي كان يرغب حضور الدورة العادية للجمعية العامة سنة (1981) بسبب أنه سبق طرده من الولايات المتحدة مع حظر عودته، لسعيه في الحصول على معلومات عسكرية سرية حينما كان ملحقا عسكريا بالبعثة الأمريكية في الأمم المتحدة.

ويجوز طرد ممثلي الدولة لدى المنظمة إذا سمح بذلك اتفاق المقر، وهكذا استنادا إلى اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، قامت هذه الأخيرة بطلب مغادرة ممثل إحدى الدول بعد التشاور مع السكرتير العام للمنظمة.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن التنظيم الحديث للمجتمع الدولي يتميز بإنشاء عدد كبير من المنظمات الدولية لمعالجة شتى المشكلات المشتركة لأعضاء هذا المجتمع، وتحقيق أكبر قدر من التعاون بينهم في مختلف نواحي النشاط الإنساني، حيث تعتبر المنظمات الدولية أهم ركائز المجتمع الدولي المعاصر في تنظيم شؤونه وتحقيق التنسيق والتعاون المشترك بين دوله حيث تقوم المنظمات الدولية في هذا المجال بالدور الأكبر في تجسيد الأهداف التي يصبو إليها التنظيم الدولي.

حيث أن وجود المنظمات الدولية وازدياد أنشطتها أدى إلى اتساع نطاق تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالحصانات والامتيازات، والحصانة القضائية هي أهم حصانة ممنوحة للمنظمات الدولية ولبعثات ووفود الدول، ويتمثل السبب الرئيسي في منح هذه الحصانة هو فكرة المصلحة الوظيفية وذلك لتحقيق فعالية المنظمة الدولية وموظفيها ومندوبي الدول لديها، فهي لا تهدف إلى تمييزهم وإنما تهدف فقط إلى تيسير الممارسة الفعالة للمهام المنوطة بهم.

هذه الحصانة لا تجد مبررا لها في توفير الاستقلال اللازم لهم فحسب، بل ترجع كذلك إلى عدم الرغبة في السماح لمحاكم الدول بأن تقضي بمنطق مختلف في مدى مشروعية تصرفات المنظمة الدولية والعاملين فيها.

وتعني هذه الحصانة القضائية عدم الخضوع للقضاء الوطني للدول في القضايا الجزائية أو المدنية بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلال لهم.

الاستنتاجات والتوصيات:

يمكن من خلال ما تم استعراضه من حصانة قضائية لبعثات ووفود الدول التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

1-الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية تعني عدم خضوع ممثلي الدول في المنظمات الدولية لقوانين الدولة المضيفة، وهي حصانة وظيفية، تمنح لهم لتأمين استقلالهم في أداء مهامهم وليس لمنفعتهم الشخصية.

2-تلعب بعثات ووفود الدول لدى المنظمات الدولية دوراً هاماً في إدارة العلاقات الخارجية للدول وللمنظمة الدولية ونتيجة لهذا الدور، تم منح هذه البعثات والوفود حصانة قضائية.

3-هذه الحصانة القضائية تمارس في نهاية المطاف لمصلة جهاز مؤسسي ينفصل عن الشخصية الدولية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

أما التوصيات التي يمكن اقتراحها فهي:

1-ضرورة الإسراع في وضع اتفاقية عام (1975) حيز النفاذ وذلك لمنع التضارب في العمل الدولي وتوحيد المعاملة بخصوص الحصانة القضائية لوفود وبعثات الدول إلى المنظمات الدولية ذات السمة العالمية.

2-ضرورة عقد اتفاقيات دولية تحدد حصانات وامتيازات وفود وبعثات الدول إلى المنظمات الإقليمية.

3-إعادة النظر في اتفاقات المقر من أجل مطالبة الدول التي تستضيف المنظمات الدولية باحترام حصانات وامتيازات وفود وبعثات الدول إلى المنظمات الدولية، ومعاملة جميع الوفود والبعثات على قدم المساواة ودون تمييز.

المراجع:

[1] BH . SANDS AND P.KLEIN: Bowett,s of international institutional law, London : sweet and maxwell , 2001,p.485-486.

[2] U.N.J.Y.B : United nations juridical year book. P.88.

[3] رفعت،أحمد. *بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية*. دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص77-78.

[4] سيد عبد الرحمن، مصطفى . *تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية* . رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص475.

[5] أبو الوفا،أحمد. *قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*. دار النهضة العربية، القاهرة 1996/1995، ص405.

[6] عامر، صلاح الدين. *قانون التنظيم الدولي*. النظرية العامة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص388.

[7]BRANDON MICHAEL، " Report on diplomatic immunity by an inter departmental committee on state immunities " I.C.L.Q.، VOL.1.,1952,p.360.

[8] الملاح، فادي. *سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية* . دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص452.

[9] صادق أبو هيف، علي. *القانون الدبلوماسي*. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص361.

[10] خلف، كمال . *الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص244.

[11] أعمال لجنة القانون الدولي، الطبعة الرابعة، نيويورك ، 1988، ص447-461-462.

[12] Y.B.I.L.C: Year book of the international law commission ،vol.xxlv،1966، p176.

[13] حسام الدين، وسيم. *الحصانات القانونية*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص89.

[14] GLAHAN , GERHARD VON *: law among nations* , fourth edition , mar millan publishing co.in c . , New York , 1981,p.460.

[15] WHITEMAN MAJOORIE M.,: Digest of international law , department of state publications , washing ton , d.c , 1968,p.126.